الحادث عند المانع من الرد القهري وافتضاض المشتري منزلة منزلة زوال
البكارة بعد القبض فالحكم حري كالحكم فيما لو اطلع المشتري على عيب قديم بعد
القبض وقد حدث عنده عيب اتفاقا واختلافا واجابة الطالب الامساك
ولو تلفت الامة والحال هذه قبل قبضها وانفسخ العقد في ثلاثة ارباعها
على المثال الذي مر استحق المشتري على البائع ربع ارش العيب القديم ووجه
ذلك ظاهر لمن تامله والله اعلم **مسئلة** رجل له على اخر دين فاشترى
من المدين غلات معلومات بثمن مبلغه كذا وكذا ثم اسلم بصيغة التمر بصفات
السلم ثم التزم المشتري للبائع شيء انه متى جاءه بالثمن في شهر كذا ان
يفسخ له البيع فمضت المدة ولم يحصل للبائع شيء فهل يثبت هذا البيع
مع الصفة المذكورة ام لا فان قلتم لا يصح وظن البائع صحته فتشفع الى
المشتري ان يقيله فلم يقله ثم علم ببطلان البيع فطلبه الى الحاكم فقال
له ليس لك عليه حق لانك اقررت بالبيع فهل يقبل قول الحاكم ام لا
اجاب رضي الله عنه انه يشترط لصحة البيع وصف التمر بصفات
السلم التي تختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا على حسب المقرر في باب السلم
وقد نصوا على انه يشترط في التمر في السلم ذكر كبر حباته
او صغرها او توسطها وان شجره مسقي بماء المطر او النهر وان التمر
حديث او عتيق وان جفافه كان على النخل او بعد جداده فاذا لم يوصف
بهذه كما ذكره السائل فالبيع باطل واذا كان باطلا فلا معنى للالتزام
المشتري للبائع انه متى جاءه بالثمن الخ ما ذكره السائل وان فرض ان
البيع لم يقتض فساده مامر بان وصف التمر الوصف المعتبر في السلم
فان كان التزام المشتري للبائع في صلب العقد ابطله ايضا لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وان صح البيع ثم وجد الالتزام
المذكور بعد لزومه فقد اختلف فتاوي متاخرين في هذا النذر
هل هو نذر تبرر فيلزم عينا او نذر لجاج فمتى جاءه البائع بالثمن
لزمه اما ان يفسخ البيع اي يقيله او كفارة يمين بناء على الاصح من

التخيير

البيع

التخيير في نذر اللجاج او لا يصح لانه لم يلتزم قربة وجمع بين تلك
الفتاوي بان الاقالة ان سنت لندم البائع وتحقق المشتري
بعد احضار عوضه كانت نذر تبرر لانه التزم قربة في مقابلة
حصول نعمة وان سنت الاقالة ولم يجب ذلك كانت نذر لجاج لانه
علق قربة بمنع نفسه من استرداد عوضه وان لم تسن الاقالة
بان لم يكن من البائع ندم كان ذلك لغوا لانه لم يلتزم قربة بناء على
الاصح ان نذر المباح غير صحيح تبررا او لجاجا واما طلب البائع
الاقالة في بيع النخل فهو اقرار بصحة البيع فان قال اقررت لظني
الصحة ثم سالت فاذا البيع على الصفة المذكورة غير صحيح فان
وافقه المشتري على ان التمر لم يوصف بصفات السلم فقد اتفقا على
بطلان البيع والاقالة وان قال انه وصف بها ولا بينة او كان لهما بينتان
وتعارضتا فالقول قول مدعي الصحة وهو المشتري على الاصح
وان لم يرد على قوله فقد اقررت بالصحة فقال انما اقررت لظني
صحة البيع فسالت فاذا هو باطل صدق ان عين مستند
ظنه كقوله كنت اظن ان وصف التمر لا يشترط والا فلا الا ان اتهم حلف
عند الاطلاق على الصحيح والله اعلم **مسئلة** اشترى جارية
ولها ولد مميز ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وابا سيدها
ان يبيعها مع ولدها وكرهت الاقامة مع سيدها وطلبت البيع فهل
يحرم التفريق بينهما وان كان مميزا كما ذكر والاثم يتعلق بسيدها الاول
او الثاني افتونا ماجورين **اجاب رضي الله عنه** ان التفريق بعد التمييز
الولد لا يحرم بينه وبين غيره بنحو البيع بل يكره فاذا كان كذلك
فلا اثم على كل من البائع والمشتري وانما الاثم مثلا اذا كان البيع قبل التمييز
ولا يصح البيع ويعصي كل من البائع والمشتري ان علما بالتحريم والله اعلم
مسئلة اذا باع السيد عبده الذي لم يتميز وامه بعقدين من رجل
واحد هل يصح البيع وما الحكم لو وقع احد العقدين قبل اللزوم او بعده

Copyright © King Saud University